

دعوى

| القرار رقم (VSR -2021-217)

| الصادر في الدعوى رقم (V-34226-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

- غرامات - فترة ضريبية - غياب المدعي - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة
- انتهاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشأن النصوص النظامية على أن الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبتت للدائرة أنه تم إلغاء الغرامات على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٩/٤/٢٠٢١هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٤٢٦-٢٠٢١) بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مالك مؤسسة مصنع..... سجل تجاري رقم (.....)، تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن الغرامات المفروضة عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر أكتوبر عام ٢٠١٩م، ويطلب إلغائها.

وفي يوم الأربعاء ٠٩/٠٤/٢١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيّن عدم حضور المدعي أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضر/، ذو هوية وطنية رقم (...)(سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ٠٤/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة زود ممثل المدعي عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم ١ تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ٧/٦/١٤٤٢هـ ويطلب انقضاء الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تتعلق بتوفير ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعي عليها الدائرة بمذكرة جوابية رقم (١) تفيد إلغاء الغرامة على المدعي عن الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المبادرة الوزارية رقم ٢٣٠٣ الصادرة بتاريخ ٧/٦/١٤٤٢هـ ويطلب انقضاء الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة بموجب إقرار ممثل المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.